

الدر المختار

في طهر واحد (لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو) واحدة في (حيض موطوءة) لو قال والبدعي ما خالفهما لكان أوجز وأفود (وتجب رجعتها) على الأصح (فيه) أي في الحيض .

رفعا للمعصية